

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فيكفي خروجه من أي منفث من البدن لا من المنافذ الأصلية عند العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن حجر اه قوله (أو ترائب امرأة) عطف على صلب رجل قوله (وقد انسد الأصلي) راجع إلى قوله إن استحكم أي والحال أنه قد انسد الأصلي مع خروج المستحكم كردي عبارة سم ظاهر العبارة رجوع هذا القيد أيضا لقوله من فرج زائد كأحد فرجي الخنثى فلعل المراد بالأصلي بالنسبة له الفرج الآخر وإن لم تكن أصالته معلومة اه وعبارة البجيرمي على المنهج أي انسدادا عارضا وإلا فيوجب الغسل مطلقا أي سواء من تحت الصلب أو لا اه وقوله مطلقا الخ أي على طريقة النهاية والمغني دون المنهج والتحفة قوله (وإلا فلا) أي وإن لم يستحكم الخارج من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب نهاية ومغني قوله (ولو غير مستحكم الخ) خلافا للنهاية و المغني قوله (قياسا على ما مر الخ) قضيته أن الخارج من نفس الصلب لا أثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشي كالإسنوي بأن كلام المجموع صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قال الشارح في شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه إن سلم أنه صريح في ذلك على ما لو خلق أصله منسدا اه ويوجه الإطلاق بأن الصلب معدن الماء فلي تأمل وقد اعتمده م ر اه سم عبارة النهاية قال الرافعي والصلب هنا كالمعدة هناك قال في الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لأن كلام المجموع صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اه وهو كما قال اه قوله (المني) إلى قوله وإنما لزم في النهاية إلا قوله قوية وقوله كما بأصله إلى حال الخ وإلى قوله نعم يقوي في المغني إلا قوله قوية وقوله لعله إلى حال الخ قوله (عبيطا) أي خالسا وقوله التي الخ صفة كاشفة للخواص كردي قوله (قوية) لم أقف على هذا التقيد في غيره فليراجع قوله (وإن لم يتدفق) أي ولا كان له ريح انظر لم تركه قوله (مع فتور الذكر الخ) لا حاجة إليه قليوبي قول المتن (أو ريح عجين) أي لحنطة ونحوها خطيب أي مما يشبه رائحة عجينه رائحة عجينها وقوله وبياض بيض أي لدجاج ونحوه خطيب أي مما يشبه رائحته رائحتها ع ش قوله (يعني الخواص المذكورة) دفع به ما أورد على المتن من أن صفات مني الرجل البياض والثن مع وجوب الغسل بانتفائهما عنه ويفهم ذلك من حمل أل في المتن على العهد الذكري ع ش قوله (بخلاف ما لو فقد الثخن أو البياض) أي في مني الرجل والرقعة والاصفرار في مني المرأة شرح بافضل اعلم أن الغالب في مني الرجل الثخانة والبياض وفي منيها الرقة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواص المني لأنها توجد في غيره كالرقعة في المذي والثن في الودي ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فقد يحمر مني الرجل لكثرة الجماع وقد يرق أو يصفر منيه

لمرض وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها كردي قوله (لو شك في شيء الخ) كأن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخيناً نهاية قوله (ولو بالتشهّي) أي لا بالاجتهاد وإذا اشتهدت نفسه واحداً منهما فله أن يرجع عما اختاره سواء فعله أو لم يفعله ولا يعيد ما صلاه نعم إن تيقن أنه غير ما اختاره بعد أن صلى صلوات وجب عليه إعادة تلك الصلوات فإن تيقن بعد ذلك أنه هو الذي اختاره لا يجب عليه إعادة الغسل في صورته لجزمه بالنية بجيرمي وشيخنا وفي سموع مثله إلا أنهما سكنا عن وجوب إعادة الصلوات فيما إذا تيقن خلاف ما اختاره لظهوره قوله (لأنه إذا أتى الخ) عبارة الخطيب لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برء منه يقينا والأصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعاً والأصل بقاء كل منهما وقيل يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطاً قياساً على ما قالوه في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهباً وفضة في الإناء المختلط منهما إذا جهل قدر كل منهما وأجاب الأول بمنع القياس لأن اليقين ثم ممكن بسبكه بخلافه هنا اهـ بحذف قوله (مختلط) أي مصوغ من ذهب وفضة قوله